Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **حقوق فردية، قانون أحوال شخصية، اصلاح قانوني، نزاعات حقوقية**

البلد: **العراق**

قانون الأحوال الشخصية في العراق

| سحر حربي عبد الأمير |

مقدّمة

تُعدُّ الأحوال الشخصية في أي دولة مسألة مهمّة لأنها تمثّل حياة الأفراد ومستقبلهم وأسرهم وأبنائهم. باختصار إنها تعبّر عن مستقبل ومصير دولة. تتمثّل قضيتنا الأولى في هذا البحث بقانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في العام ١٩٥٩ ومحاولات الأحزاب السياسية – الدينية تغييره أو إفراغه من محتواه الأساسي، ودور مؤسّسات المجتمع المدني في الدفاع عنه باعتبار أنه ينطوي على الكثير من الإيجابيات، فهو قانون مدني يطبّق على جميع الأديان والطوائف الدينية ما يجعله أحد دعائم الوحدة الوطنية العراقية، ويضمّ موادًا أنصفت المرأة العراقية وصانت الأسرة والطفل بما يجعله من مفاخر القوانين العراقية.[1(*)]

خلفيّة القضية المُختارة

وفقًا لبريتي تانيجا (٢٠٠٩، ص. ٩٧) يُعدُّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ الصادر في العام ١٩٥٩ من أكثر قوانين الأحوال الشخصية تقدّمًا في العالم العربي والإسلامي، وأحد عوامل وحدة الشعب العراقي. ويذكر المعهد العراقي للدراسات الاستراتيجية (٢٠٠٥) أن بعد ٤٦ عامًا من استقرار الأسرة العراقية على أساس قانون الأحوال الشخصية العراقي، أصدر مجلس الحكم في العام ٢٠٠٣ القرار رقم ١٣٧ القاضي بإلغاء قانون الأحوال الشخصية العراقي وإعادة العمل بالقضاء المذهبي، لكنه أُلغي في العام ٢٠٠٤ بعد اعتراض مؤسّسات المجتمع المدني وبعض الجهات البرلمانية والحكومية والشخصيات الأكاديمية.

إلى ذلك، أوضح د. رشيد الخيون (٢٠١٤، ص. ١٠٨ - ١٠٩) أن مقارنة قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول تُبيّن أن بعض الدول التي تعتبر نفسها إسلامية تطبّق قانون مدني واحد للأحوال الشخصية في محاكمها الشرعية، ولا سيّما في مواضيع الأرث وتعدّد الزوجات وجواز قضاء المرأة وغير ذلك. ويعتقد سليمان تقي الدين (٢٠١٣، مجلة بدايات) أن في ذلك حكمة سياسية وحبكة قانونية، فالقانون المدني يكتسب أهمّيته بوصفه تأكيدًا على سلطان الدولة ومرجعيتها على أي سلطة أو مرجعية أخرى، ويمثل سيادة الشب وثقافة حمائية لسلوك المواطن، لأنه ينطوي على اعتراف بالعلاقة المباشرة بين المواطن والدولة وتعزيز حقوق المواطنة على حساب مفهوم رعايا الطوائف.

وبعد إقرار الدستور العراقي الجديد للعام ٢٠٠٥، إعترضت مؤسّسات المجتمع المدني على المادة ٤١ منه، لأنها أعادت الأحوال الشخصية للعراقيين وفقًا لانتماءاتهم الدينية والطائفية (العراقيون أحرار

---

[1] (*) تضمّن قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩ إيجابيات عدّة أهمّها:
- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة (م ٧ فقرة ١). للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية (م٨ فقرة ٢).
- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكرًا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلًا للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج (م ٩ فقرة ١).
- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١ من م ٩) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريبًا من الدرجة الأولى. أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدّة لا تزيد على عشر سنوات، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات (م٩ فقرة٢).
- على المحكمة الشرعية، أو محكمة المواد الشخصية الإشعار إلى سلطات التحقيق لإتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١ من م ٩) من هذه المادة. ولها توقيفه لضمان حضوره أمام السلطات المذكورة، ويحق لمن تعرض للإكراه أو المنع، مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص (م٩ فقرة ٣).
- الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية. وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك. (م ٥٧ فقرا١).
- لا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها (م٥٧ فقرة٣). إذا طلّق الزوج زوجته وتبيّن للمحكمة أن الزوج متعسّف في طلاقها وإن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسّفه، يقدر جملة، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى (م٣٩ فقر٣). ويقصد بالحقوق الأخرى ما نصّ عليه قانون حق المرأة المطلقة في السكنى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ الذي يتضمن (على المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأله الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلًا أو جزءًا. أو كانت مستأجرة من قبله وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى.. الخ). قانون الأحوال الشخصية العراق لعام ١٩٥٩.

في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم). ويذكر د. عبد السلام ابراهيم بغدادي نقلًا عن د. رشيد الخيون (٢٠٠٦، ص. ٨) أن إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ للعام ١٩٥٩ كان يهدف إلى توحيد أحكام المذاهب الفقهية الإسلامية في العراق بما يتلاءم مع روح الحداثة، والعودة بالأحوال الشخصية للعراقيين إلى ما قبل تأسيس الدولة العراقية.

لذلك نظّمت مؤسّسات المجتمع المدني العراقية في العام ٢٠٠٦ حملة واسعة لإدراج المادة ٤١ من الدستور ضمن المواد الخلافية في لجنة البرلمانية لتعديل الدستور، والتي تحتاج إلى دراسة وإعادة نظر. وأوقف العمل بهذه المادة ولم يجرِ العمل بها. لكن في المقابل، كان هناك من يؤيّدها، إذ قدّم مواطنون دعاوى إلى المحكمة الاتحادية لطلب اعتمادها في أحوالهم الشخصية، إلّا أن المحكمة الاتحادية ردّت الطلبات. لكن الوضع الأمني الصعب الذي مرّ به البلد أضعف سلطة القانون وزاد نفوذ وهيمنة العادات والتقاليد العشائرية والفتاوى الدينية، بحيث انتشرت حالات عدم تسجيل عقود الزواج والالتفاف على قانون الأحوال الشخصية للعام ١٩٥٩ الذي يمنع عقد الزواج خارج المحكمة ويعاقب كلّ من يخالف ذلك، وبعد أن كان رجل الدين يطلب عقد الزواج المُسجّل في المحكمة قبل أن يعقد الزواج الديني الشرعي، أصبح يطلب العقد الديني قبل تسجيل الزواج في المحكمة.

وتقول هناء أدور في مقابلة شخصية معها (٢٠١٨) "عندما أثرنا هذا الموضوع مع أحد القضاة قال إنه يخاف على نفسه من التعرّض للقتل». وتضيف أدور: "لقد تزايدت حالات الزواج المؤقّت استنادًا على بعض الفتاوى الدينية على الرغم من نتائجه السلبيه على الزوجة وأطفالها، فضلًا عن زواج الأطفال دون سنّ ١٥ خارج المحكمة فيما يأتي الأب أو الزوج بعد سنتين لتصديق العقد في المحكمة مقابل غرامة بسيطة، وأصبحت ظاهرة تسمح بها المحاكم نظرًا إلى وجود أطفال. كذلك لم تعد بعض العشائر تعترف بطلاق المرأة في حال حصل من خلال المحكمة، فيما أدّى تجاوز شروط الزواج ولا سيّما الفحص الطبي بمشاكل عدة، خصوصًا أن الفحص يبيّن أهليّة البنت الجسدية للزواج ويكشف الأمراض الوراثية. وأشارت وثيقة السياسات السكّانية في العراق إلى أن إحدى التحدّيات التي تواجه صحّة السكّان في العراق هي وجود وفيات بين الأمّهات الصغيرات وأطفال بلا وثائق. لاحقًا تردّد القضاة والمحاكم في النظر بالدعاوى التي تقدّمها الزوجة بالتفريق القضائي، وطرحت مؤسّسات المجتمع المدني الموضوع أمام مجلس القضاء الأعلى أكثر من مرّة، خصوصًا أن الكثير من دعاوى التفريق تُردّ إذا قدّمت من الزوجة وتنفّذ بسرعة إذا تقدّم بها الزوج، وبالتالي تزداد حالات الخلع التي تفقد فيها الزوجة كلّ حقوقها وكذلك نسبة الطلاق التعسّفي. وفي المحصلة، تعرّضت مؤسّسة الزواج لاهتزاز كبير، ففي الكثير من الحالات، ولا سيّما الزواج المبكر، لا تدوم أكثر من سنتين".

في ٢٠١٨/٣/١٤، قدّم وزير العدل في حكومة المالكي الثانية مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، الذي تضمّن العديد من المواد والفقرات، التي ستؤدّي وفق الكثير من الباحثين والأكاديميين والمحامين والهيئات البرلمانية والحكومية في حال تطبيقها، إلى مشاكل عدّة على مستوى الدولة والمؤسسات وعلى مستوى

المجتمع العراقي ولا سيّما الأم والطفل[٢](*).

ووفقًا لجمعيّة الأمل العراقية (٢٠١٥، ص. ٥-٦) عملت مؤسّسات المجتمع المدني، وفي مقدّمتها شبكة النساء العراقيات، ومعها أكثر من ١٢٠ جهة من المتخصّصين في القضاء والقانون وقوى سياسية وأعضاء في مجلس النوّاب وشخصيات ثقافية وإعلامية واجتماعية، على إلغاء مشروع القانون[٣](**). وعبّر ممثّل الأمم المتّحدة في العراق نيكولاي ملادينوف من بيان صدر بمناسبة يوم المرأة العالمي عن موقف المنظّمة الدولية الذي يشير إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري سيساهم في تفتيت الهوية الوطنية العراقية ويعرّض وحدة التشريع الوطني للخطر، وسيكون له مردود عكسي على المكتسبات المُنجزة لحماية وتطوير حقوق النساء التي يحميها الدستور.

ويمكن للمطّلع على مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري ملاحظة أنه تضمّن موادًا كثيرة تسلب المرأة العراقية كرامتها وحقوقها كمواطنة وإنسانة وتسمح بالتعدّي على براءة الطفولة عبر تخفيض سنّ الزواج الى السابعة (المواد ٤٣، ١٥٤)، وتمنع الزوجة أن ترث ما يتركه زوجها من أراضي عينًا وقيمة (المادة ٢١٣)، فيما يرث الزوج من جميع ما تتركه زوجته المتوفاة (المادة ٢١٢)، وتساوي مادة أخرى (٥٣) بين الفتاة البالغة الراشدة مهما كان وضعها القانوني، سواء أستاذة جامعية أو عاملة، وتجعلها في مرتبة الطفلة والمجنون التي يتولّى أمرها الأبّ أو الجدّ، بالإضافة إلى تحريم الزواج من غير المسلمات (المادة

٢ (*) وفق د. بشرى العبدي، أهمّ مساوئ القانون على مستوى الدولة والمجتمع:
١- سيفتح الباب واسعًا لصياغة قوانين عدّة لتنظيم الأحوال الشخصية للعراقيين مع كلّ ما يصاحبها من فوضى وهدر للمال العام. وفي حال الموافقة عليه ستطالب المذاهب والأديان الأخرى بقانون خاص بها أيضًا. وهكذا تزيد الانقسامات وتصبح مقننة ومتجذّرة في المجتمع العراقي سياسيًا واجتماعيًا.
٢- تضمّن مشروع القرار: التشاور مع المرجعيات الدينية، لكن هناك العديد من المرجعيات فكيف سيتمّ التشاور والاتفاق؟ أم سيسنّ قانون لكلّ مرجعية؟ وبذلك ستثار المشكلات والخلافات بين المذهب الواحد
٣- صدر مع مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، قانون القضاء الجعفري وهو باب آخر للصرف وتحميل الميزانية رواتب العاملين في هذا الجهاز القضائي الجديد، وسيدفع باقي المذاهب للعمل على إصدار قوانين خاصة بهم وجهاز قضائي خاص بهم وميزانية وكوادر إدارية ورواتب.
٤- تناقضه مع نصّ المادة ١٤ من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥: العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي. (مقابلة شخصية مع د. بشرى العبيدي عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في ٢٠١٥/٦/٦).
٣ (**) منظّمة المرأة لخير المرأة، منتدى الإعلاميات العراقيات، منظّمة المرأة والمستقبل، مركز تقدّم لأجل النساء، جمعيّة نساء بغداد، جمعيّة النساء الكلدان، تجمّع إيناننا النسوي، منظّمة نساء من أجل السلام، منظّمة برج بابل، مركز الأمل للإرشاد التربوي، جمعيّة الكوثر للطفولة، رابطة المرأة العراقية، منظّمة دار الخبرة، جمعيّة المدى للتنمية والتعاون الثقافي، لجنة المرأة لمعلّمي العراق، منظّمة أسياد للإنسانية، منظّمة تموز للتنمية الاجتماعية، جمعيّة تحالف نساء الرافدين، منظّمة تمكين المرأة، منظّمة بنت الرافدين، مؤسّسة وارفين الإعلامية، جمعيّة الأمل العراقية، آراء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، بغداد، ٢٠١٥، ص. ١١-١٧.

٣٦)، وغيرها من المواد التي سلبت إنسانية المرأة عبر مواضيع مثل الاستمتاع والشهادة وحضانة الأطفال.

أهمّية الدراسة

من يقرأ هذه الورقة سيتمكّن من معرفة:

- القوى المدنية الفاعلة والمؤثّرة في المجتمع العراقي.
- التعرّف عن كثب إلى بعض مشاريع القوانين التي قدّمت لتنظيم الأحوال الشخصية، بدلًا من قانون الأحوال الشخصية العراقي للعام ١٩٥٩، وكان لها تداعياتها على وضع المرأة والوحدة الوطنية العراقية.
- التفاعل بين مؤسّسات المجتمع المدني والشعب والحكومة والمنظّمات الدولية.

منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التاريخي والمنهج المقارن بشكل أساسي، مع الأخذ بالمناهج الأخرى بشكل ثانوي. وكُتِب البحث بناءً على متابعة نشاطات جمعيّة الأمل العراقية وشبكة النساء العراقيات بشكل رئيسي، بالإضافة إلى المؤسّسات المدنية الأخرى التي عملت معها، ونُظِّم لقاء مطوّل مع هناء أدور في مقرّ الجمعيّة التي تأسّست في العام ١٩٩٢، ولقاء آخر مع أمل كباشي منسّقة شبكة نساء عراقيات التي تأسّست في العام ٢٠٠٤، ولقائين مع د. بشرى العبيدي عضو المفوّضية العليا لحقوق الإنسان. ذكرت جمعيّة الأمل العراقية (٢٠١٥، ص١١-١٩) أن مؤسّسات المجتمع المدني العراقية تصدّت إلى المحاولات التي طرحتها بعض الأحزاب لإفراغ قانون الأحوال المدنية من محتواه أو إلغائه. وقد عمل في الحراك المدني أكثر من ٣٥ جمعيّة ومنظّمة، بالإضافة إلى أكثر من ٨٨ شخصية حكومية وأكاديمية وإعلامية.

الجدول الزمني للمشكلة

المدّة الزمنية التي شملتها هذه الورقة تمتدّ بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠١٧.

الاستراتيجيات والتكتيكات

ذكرت هناء أدور (٢٠١٨) أن مؤسّسات المجتمع المدني استعملت وسائل واستراتيجيات عدّة في نشاطها لحماية قانون الأحوال المدنية العراقي الصادر في العام ١٩٥٩، ورفض قانون الأحوال الشخصية الجعفري أهمّها :

- توظيف وسائل الإعلام والتحرّكات الاجتماعية الموسّعة.
- تقديم مذكّرة إلى الحكومة العراقية تطالب بسحب القانون، فيما وافقت الحكومة على تحويله إلى مجلس النوّاب للمناقشة في شهر كانون الأول/ديسمبر.
- وثّقت جمعيّة الأمل العراقية ما جاء في تقرير "سيداو" في العام ٢٠١٤ (٢٠١٤، ص٢٤-٢٥). في الواقع استفادت جمعيّة الأمل العراقية وتحالف نساء الرافدين وتجمّع لا للعنف ضدّ المرأة من قرب تقديم تقرير عن العراق إلى لجنة "القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة"، تسمّى اختصاراً "سيداو"، والتي صادق عليها العراق منذ العام ١٩٨٦، ورفعت الموضوع ضمن تقرير منظّمات المجتمع المدني إلى اللجنة في جنيف الذي كان من المقرّر عرضه في شباط/فبراير ٢٠١٤. إلى ذلك، حضر وفد حكومي برئاسة وزيرة الدولة لشؤون المرأة جلسات النقاش في جنيف، وتمّ الاستفسار منه عن مقترح قانون الأحوال الشخصية الجعفري والمادة ٤١ من الدستور، وبدا من الملاحظات والتوصيات التي رفعتها لجنة الإتفاقية إن لجنة "سيداو" لم تقتنع بالأجوبة. ومن ضمن هذه الملاحظات تأكيد اللجنة أن تطبيق المادة ٤١ من الدستور كان على حساب حقوق المرأة، إذ يجيز سنّ مواد مختلفة تؤثّر على حقوق المرأة وتكرّس سيطرة الرجل في العائلة، وأن القانون الجعفري يُعدّ انتهاكًا للإتفاقية، وبالتالي طلبت اللجنة مراجعة الدستور وإلغاء المادة ٤١ منه بهدف ضمان المساواة بين المرأة والرجل بما يتوافق مع الإتفاقية والمادة ١٤ من الدستور، والعمل فورًا على سحب قانون الأحوال الشخصية الجعفري.
- الاستفادة من اليوم العالمي للمرأة، بحيث عملت مؤسّسات المجتمع المدني خلال الاحتفال بيوم المرأة العالمي في ٨ آذار/مايو على رفع شعار "نساء العراق في حداد"، ونظّمت تجمّعات في ساحة كهرمانة وشارع المتنبي، وعقدت اجتماعات ومؤتمرات، وأعدّت وقفة احتجاجية في مجلس النواب حين كان أسامة النجيفي رئيسًا له، وأشار في حينها إلى أن المجلس لم يستلم مشروع القانون من الحكومة، وأنه في حال استلامه سيدرسه ليتلاءم مع حقوق المرأة. ومن ثمّ تصاعدت الحملة واتسعت لتضمّ جهات عدّة ولا سيّما وزيرة الدولة لشؤون المرأة.

إزاء هذا الحراك، سحبت الحكومة في العام ٢٠١٤ مشروع القانون وأجّلت النظر فيه. واجه مشروع القانون موقفًا موحّدًا لإلغائه بمشاركة جهات وشخصيات من كل أنحاء البلاد. وعملت مؤسّسات المجتمع المدني بشكل منظّم ما ساعد في زيادة قوّة تأثيرها على الشارع العراقي والمؤسّسات الحكومية أيضًا.

العوامل المؤثّرة واللحظة التحوّلية

لخّصت هناء أدور أهمّ لحظات التحوّل المؤثّرة في مسار القضية بالآتي:

- الدعم الدولي: أرسلت مؤسّسات المجتمع المدني تقريرًا حول قانون الأحوال الشخصية الجعفري إلى لجنة "إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة" (سيداو) وما صدر عنها من توصيات.
- يوم المرأة العالمي: الاستفادة من اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار/مارس) ورفع شعار "نساء العراق في حداد".
- الدعم البرلماني والحكومي: أعطت بعض الشخصيات الحكومية والبرلمانية قوّة لمؤسّسات المجتمع المدني من خلال تأييدها فيما يتعلّق بقضايا الأحوال الشخصية.
- فتاوى بعض المراجع الدينية: لم ترحّب المراجع الدينية بقانون الأحوال الشخصية الجعفري، وأشارت إلى أنه يفتقد للمقوّمات الفقهية والقانونية، وأبرزهم الشيخ بشير النجفي الذي قال إن مشروع القانون يتضمّن شطحات في الصياغات الفقهية والقانونية تجعل من المستحيل أن يوافق عليه الفقه، وأكّد أنه ليس من متبنّيات المرجعية ولم تتطلع عليه. فيما قال المرجع حسين الصدر إنه توجد اعتراضات فقهية على مشروع القانون، وإنه لا يشكّل أولوية في الوضع الراهن، ومن غير الصحيح فرض رؤية فقهية مُحدّدة على من يتبع مرجعيات أخرى. بالإضافة إلى وقوف بعض الشخصيّات الإعلامية ضدّ مشروع القانون.

النتائج السياسية

إسقاط المادة ١٣٧ من القرار ٣٧ الصادر في العام ٢٠٠٣ من قِبَل منظّمات المجتمع المدني بفضل النشاطات التي قامت بها في ٢٧/٢/٢٠٠٣، وقد صوّت مجلس الحكم على إلغاء المادة في ٢٠٠٤/٢/٢٩، ونصّ على:

- إيقاف العمل بالمادة ٤١ من الدستور واعتبارها من المواد الخلافية.
- سحب قانون الأحوال الشخصية الجعفري في العام ٢٠١٧.
- في مقابلة شخصية مع منسّقة شبكة النساء العراقيات أمل كباشي (٢٠١٨)، أشارت إلى أن تمّ إفشال جميع المحاولات التي هدفت إلى إجراء تعديلات على قانون الأحوال الشخصية الصادر في العام ١٩٥٩ والتي تمسّ حقوق المرأة وتنتقص من إنسانيتها وكرامتها. وقد تصدّت لها مؤسّسات المجتمع المدني ممثّلة بشبكة النساء العراقيات (تأسّست في العام ٢٠٠٤)، وأيّدهم الكثير من أعضاء مجلس النوّاب السابق، وأبرزهم شروق العبايجي وعالية نصيف، بالإضافة إلى أعضاء لجنة المرأة والنواب الأكراد.

أجري استبيان عبر شبكة التواصل الاجتماعي طرح خلاله سؤالان على المتابعين؛ الأول كان عن قدرة الإنسان دون سنّ الرشد على إنشاء أسرة مستقرّة وتربية أطفال بشكل سليم، وأجاب نحو ١٩٤ متفاعل، من ضمنهم ٨٤٪ أجابوا: لا أتفق، فيما توزّعت النسبة الباقية بين محايد وأتفق. وتمحور السؤال الثاني حول ما إذا كان وجود قانون مدني للأحوال الشخصية مثل قانون العام ١٩٥٩ أفضل من وجود قانون للأحوال الشخصية يتبع الأديان والمذاهب، وتفاعل مع السؤال نحو ١٩٢ شخصًا، وتوزّعت الإجابات كالآتي: ٧٨٪ أتفق، ١٨٪ محايد، و٤٪ لا أتفق. ومن خلال نتائج الاستبيان يظهر بوضوح وبنسبة عالية أن المجتمع العراقي يرفض زواج القاصر سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويفضّل قانونًا موّحدًا للأحوال الشخصية، وأن توجّهات مؤسّسات المجتمع المدني في موضوع البحث جاءت منسجمة مع توجّهات الشعب العراقي ما ساعد كثيرًا في نجاح عملها.

على الرغم من كلّ النجاحات، إلّا أن محاولات بعض النوّاب استمرّت لتمرير قوانين أو تعديلات تسيء للمرأة أو طرح تعديلات لتغيير منظومة القوانين العراقية. مثال على ذلك طرح النائبة جميلة العبيدي في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧، تشريع قانون يشجّع الرجال على الزواج بأكثر من امرأة من خلال صرف حوافز مالية، وباشرت بجمع تواقيع زملائها النوّاب على المقترح لتتقدّم به إلى هيئة رئاسة البرلمان، وأوضحت أن "التعديل ينصّ على السماح للرجل بالزواج الثاني والثالث والرابع، على أن يكون عمر الزوجة الثانية قد تجاوز الثلاثين".

وفي مقابلة أخرى مع د. بشرى العبيدي (٢٠١٩) ذكرت أن في بداية العام ٢٠١٩، تحرّكت مجموعة من الأشخاص الذين طلقوا زوجاتهم ولديهم أطفال للمطالبة بتعديل المادة ٥٧ من قانون الأحوال المدنية للعام ١٩٥٩، وتبنّى مطلبهم أحد أعضاء اللجنة القانونية في مجلس النوّاب، مدّعين أن الشريعة حدّدت الحضانه بسنتين فيما الحقيقة أنها حدّدت الرضاعة وليس الحضانة، وتبيّن أنهم يتحرّكون بدوافع مادية للتخلّص من النفقة غير مبالين بما سيعانيه الأطفال عند حرمانهم من والدتهم.

وذكرت الدكتورة بشرى العبيدي أن مجموعة كبيرة من الناشطات المدنيات والبرلمانيات زارت المراجع الدينية في العام ٢٠١٨، ومن ضمنهم المرجع البشير النجفي والمرجع الفياض، والذين أبدوا عدم معارضتهم لقانون الأحوال الشخصية الصادر في العام ١٩٥٩، أمّا المرجعية الدينية للسيّد السستاني فأشارت إلى أنها مع أي قانون يرسّي السلم والأمن في المجتمع ويتصدّى للعنف.

الخلاصة

يتنازع ساحة المجتمع العراقي تيّاران؛ الأوّل مدني والثاني ديني، وكلّ منهما له وسائله التي يفرض من خلالها سلطته على المجتمع. لطالما كانت القوى الدينية المتشدّدة تقف ضدّ إعطاء المرأة حقوقها أو جعلها على قدم المساواة مع الرجل، في حين تدعم القوى المدنية العراقية الحقوق الإنسانية للمرأة ودفع الظلم عنها مع التزامها باحترام الأديان والمذاهب جميعها. الجديد في الوضع العراقي الحالي وجود أحزاب سياسية - دينية تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية عبر استخدام الوسائل الدينية، وتسعى إلى إلغاء أو تغيير قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر في العام ١٩٥٩ أو إفراغه من مضمونه، بينما تتمسّك القوى المدنية بالقانون ضمانًا لحقوق المرأة والأسرة والحفاظ على أحد أركان الوحدة الوطنية العراقية بأسمى أشكالها مستعينة بالتأييد المحلّي والدولي، وحتّى الآن نجحت القوى المدنية بذلك، لكن هناك تخوّف وحذر من إعادة الكرّة.

ومن الملاحظات الجديرة بالذكر، وجود علاقات جيّدة بين بعض مؤسّسات المجتمع المدني العراقي وبعض الجهات الحكومية والبرلمانية بما سهّل عمل هذه المؤسّسات، ولا سيّما الإجراءات المُتّخذه لحماية قانون الأحوال المدنية.

الدروس المستفادة

على الرغم من إلغاء قانون الأحوال الشخصية الجعفري، إلّا أن مؤسّسات المجتمع المدني تحذّر من تكرار المحاولة، وتجد في اتخاذ بعض الإجراءات ضمانًا وضرورة لحماية المرأة والطفولة والأسرة في العراق، استنادًا على التجارب السابقة التي يمكن تلخيصها بالآتي:

- استدامة الوعي والسعي إلى إدخال تعديلات في قانون الأحوال الشخصية العراقي تخدم المرأة وتواكب العصر.
- تقوية سلطة القضاء وتوفير الحماية اللازمة له.
- تدريب وتثقيف القضاة حول قضايا المرأة ليكون لديهم حساسية تجاه العنف ضدّ المرأة والزواج غير المتكافئ.
- إلغاء مكاتب الزواج خارج المحكمة التي يديرها رجال دين وتحوّلت إلى تجارة.
- تعديل صيغة تعريف الزواج في القوانين العراقية، خصوصًا أن صيغته الحالية تؤكّد السيطرة الذكورية البحت، بحيث تنصّ المادة ٣/١ من قانون العام ١٩٥٩ على أن «الزواج عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعًا وغايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل»، ذلك أن الغاية من الزواج هي المودة والرحمة وليس التكاثر والنسل، وهذا ما أكّده النصّ القرآني الكريم في سورة الروم (الآية ٢١) "وجعلنا بينكم مودة ورحمة". إذ من الضروري أن تتطوّر روح القانون وأن يكون الزواج على مستوى الشراكة لا سيما أنه يركّز حاليًا على الرجل بوصفه ربّ الأسرة ويحدّد دور المرأة بربّة البيت.

مشروع كسر القوالب

أطلق برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات في العالم العربي» في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بدعم من Open Society Foundations في منتصف عام ٢٠١٨ الحلقة الثانية من مشروعه البحثي المطوّل «كسر القوالب: الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة»، والتي هدفت إلى رصد وتحليل المحاولات التي قام بها المجتمع المدني العربي بكافة توجهاته، وهيكلياته واختلافاته من أجل التأثير على السياسة العامة في مجالات عديدة. أحاط هذا البحث بحركة المجتمع المدني في عشر دول عربية هي لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، مصر، المغرب، تونس، العراق، اليمن ودول الخليج العربي وأنتج ٩٢ حالة دراسية تناولت دور المجتمع المدني في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجندرية والتعليمية والصحية والبيئية.

شارك في عملية الرصد التي استمرت ما يقارب سنة ونصف ٢٥ باحثًا وباحثة ومجموعة بحثية من البلاد المذكورة كما أشرفت لجنة استشارية متخصّصة على صياغة المنهجية ومراجعة الحالات لتتمّ كتابتها بما يتوافق مع هدف المشروع. تم عرض الحالات من قبل الباحثين خلال جلسات تحت عناوين مختلفة خلال المؤتمر الذي امتد على يومين.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يُمثّل الدور المُتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرةً حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعاين هذا البرنامج طيفًا واسعًا من جهات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في صنع القرارات. إذ يقوم بدراسة كيفية تنظيم المجتمع المدني لنفسه ضمن تحالفات تناصر قضيّة محدّدة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاين مؤسسات الأبحاث السياسية ومساهتمها في ترجمة المعارف إلى اقتراحات وتوصياتٍ سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للإعالم والذي يعتبره البعض لاعبًا أساسيًا في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظمات الدوليّة والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامّة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصلاحها.

المصادر:

القرآن الكريم.

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ١٩٥٩.

قانون الأحوال الشخصية الجعفري ٢٠١٤.

الخيون رشيد، ٢٠١٤، ضد الطائفية العراق جدل ما بعد نيسان ٢٠٠٣، ط ٣، دار مدارك للنشر، دولة الإمارات العربية المتحدة- دبي.

جمعية الأمل العراقية، ٢٠١٥، آراء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري.

بريتي تانيجا، ترجمة عبد الاله النعيمي، ٢٠٠٩، تقرير: صهر ونزوح واستئصال جماعات الأقليات منذ عام ٢٠٠٣، ط١، سلسلة دراسات عراقية ٢١، العراق – بغداد.

بغدادي عبد السلام ابراهيم، بلا سنة طبع، حقوق المرأة في الدستور العراقي٢٠٠٥ دراسة قانونية – سياسية، بلا رقم طبعة، منظمة دار الخبرة، بغداد- العراق. نقلًا عن الخيون رشيد، (الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية) في: رشيد الخيون وبدور زكي محمد، الدستور والمرأة ، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، بيروت.

جمعية الأمل العراقية، ٢٠١٤، النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلّحة وما بعدها/ تقرير الظل إلى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين شباط ٢٠١٤/ ، العراق/بغداد.

جمعية الأمل العراقية، ٢٠١٥، آراء في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، بغداد.

مقابلة شخصية مع السيدة هناء أدور رئيسة جمعية الأمل العراقي، ٢٠١٨/٩/٨، بغداد.

مقابلة شخصية مع د.بشرى العبيدي، عضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في دورته الإنتخابية الثالثة، ٢٠١٥/٦/٦، بغداد.

مقابلة شخصية مع السيدة أمل كباشي، شبكة النساء العراقيات، ٢٠١٨/١٢/٣، بغداد.

مقابلة شخصية مع د.بشرى العبيدي، عضو لجنة التعايش والسلم المجتمعي في الأمانة العامّة لمجلس الوزراء، ٢٠١٩/٣/٣، بغداد.

المعهد العراقي للدراسات الاستراتيجية، موقع الحوار المتمدن، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته: مزاياه وعيوبه، ٢٠٠٥/١٢/١١، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=52043&r=0، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٨/١/١٣.

تقي الدين سليمان، الأحوال الشخصية بين الديني والمدني، مجلة بدايات الإلكترونية، العدد الخامس، ربيع ٢٠١٣، https://www.bidayatmag.com/node/344، تاريخ المشاهدة: ٢٠١٨/١/١٣.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub